

**منهج النظام الجنائي الإسلامي في التعامل
مع الواقع**

**The Islamic Criminal System Approach in
Dealing with Reality**

إعرابو

د/ هالة إبراهيم رزق

أستاذ مساعد ورئيس قسم التعليم العام بجامعة الفجيرة
بـدولة الإمارات العربية المتحدة - تخصص لغة عربية ودراسات إسلامية

منهج النظام الجنائي الإسلامي في التعامل مع الواقع

هالة إبراهيم رزق

قسم التعليم العام بجامعة الفجيرة - بدولة الإمارات العربية المتحدة -
تخصص لغة عربية ودراسات إسلامية.

البريد الإلكتروني : hala.risq@yahoo.com

الملخص :

استهدف البحث الحالي مناقشة قاعدة أساسية من قواعد النظام الجنائي الإسلامي وهي القاعدة التي يعبر عنها أحياناً بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، ثم ناقش أثر التوبة والعتو وانعدام الأهلية في سقوط العقوبة أو امتناع المحاكمة الجنائية.

وقد توصلت الدراسة الى نتائج أهمها: أن الشريعة الإسلامية اتبعت في تطبيق قاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص" ما يلي: من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعييناً لا شك فيه في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص والدية، وفي جرائم التعازير (وهي المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة - كما بينته في موضعه، ومن حيث النص على العقوبة نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية (معاصي لا حد فيها ولا كفارة) أو مقررة بحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

الكلمات المفتاحية: النظام الجنائي الإسلامي ، التعامل مع الواقع.

The Islamic Criminal System Approach in Dealing with Reality

Hala Ibrahim Rizk

Department of General Education at the University of Fujairah - in the United Arab Emirates - specializing in Arabic language and Islamic studies.

Email: hala.risq@yahoo.com

Abstract:

The current research aimed at discussing a basic rule of the Islamic criminal system, a rule that is sometimes expressed in the principle of legality:

"No crime or punishment without a text"

And then we shall discuss the impact of repentance, pardon and lack of capacity in the fall of punishment or abstention of criminal trial.

The study concluded the most important results:

That the Islamic Sharia followed in the application of the rule of **"That there is no crime or punishment without a text"** the following:

In terms of stipulating the crime:

Sharia specified the act constituting the crime, and appointed it with no doubt in the crimes of punishments, in the crimes of retribution and blood money, and in the crimes of condolences (which are sins that have no limit or expiation - as I showed in its place, and in terms of stipulating the punishment, the Sharia stipulated the penalties prescribed for crimes in all cases, but it specified the punishment for each crime separately, and made it necessary in punishments crimes, retribution and blood money crimes, but in the crimes of condolences all, whether ordinary (**Disobedience without limit or expiation**) or prescribed to protect the public interest and public order, as the Sharia has designated a set of penalties for these crimes, leaving it to the judge to choose from among them the appropriate punishment.

Keywords: Islamic Criminal System , Dealing With Reality.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده ما تستقيم به أحوال معاشهم، ويسعدهم في معادهم بالجزاء الاوفى الذي حدّ الحدود لتبعث في النفوس اطمئناناً، يمنع من الجريمة، وواقعياً يحمي المجتمعات من تسلط المجرمين، والصلاة والسلام على البشير النذير الذي أرسله ربه مقيماً للعدل وموضحاً للحق وحرصاً على تنفيذ حدود الله، حتى لا تقسد الأمة، وعلى آله وصحابته الذين أقاموا سنته، ونشروا راية الإسلام في أرجاء المعمورة. رمزاً للعدل، وتمكيناً لحق لا إله إلا الله.

أما بعد: فإنها حدود وزواجر، وترغيب وترهيب، منها الوازع الديني ومراقبة النفوس، ومنها الوازع السلطاني وردع المعتدي بالقوة، حكمة أرادها الله لتحدث توازناً في المجتمع ككفتي الميزان، فالشعرة المحددة للعدالة هي شريعة الله التي توازن بين الحاليين، فتبين الحق وتردع الظالم، وتعين المظلوم. فالإسلام قد كفل بتعاليمه، والشرع الذي أبانه الله فيه للمجتمع الراحة والأمان، ولل فرد فيه الهدوء والاستقرار بما جاء في كتاب الله. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن فهم الصفة الأولى من هذه الأمة للشريعة وما تدل عليه، وما اشتملت عليه من أوامر وزواجر، لما يتلاءم مع النفس البشرية وما يردعها، وهو الدين الذي ارتضاه الله جل وعلا لخير أمة أخرجت للناس، لأنه المصلح لأحوال البشر والمنظم لمعيشتهم، والحال لكل معضلة تعترض مسيرتهم، فهو دين الفطرة، وهو الدين الحق، الذي لا يقبل سبحانه من البشر سواه، لأن سعادتهم باتباعه، وفلاحهم في تطبيق حدوده، وشقاوتهم في الانصراف عنه، واتخاذ قوانين وضعية لتحكيمها بدلاً منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ {سورة آل عمران آية ٨٥}. وهو الدين الذي بعث الله به الرسل،

وأنزلت به الكتب، ودعا إليه أنبياء الله أممهم، منذ خلق الله آدم حتى أتت
جل وعلا الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم.

فهذا نبي الله نوح عليه السلام يقول: {وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}
(سورة يونس آية ٧٢) وإبراهيم الخليل قال عنه سبحانه: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ
يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا} (سورة آل عمران آية ٦٧). ويوسف
عليه السلام دعا ربه قائلاً: {أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي
بِالصَّالِحِينَ} (سورة يوسف آية ١٠١)، وموسى عليه السلام قال لقومه: {يَا
قَوْمِ إِن كُنتُمْ ءِءِمَّتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ} (سورة يونس آية ٨٤).

فما من نبي إلا وقد كان الإسلام هو معتقده، وهو ما يدعو قومه
إليه، وقد خصَّ الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بهذا الدين ليكون سمة
لهم بين الأمم، وامتنالاً لإرادة الله جل وعلا التي جاءت على لسان أبي
الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام، عندما سمي خير الأمم وخاتمها، أمة
محمد صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فقال عز وجل: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ} (سورة الحج آية
٧٨)، وعندما بنى الكعبة هو وابنه إسماعيل، عليهما السلام دعا ربه قائلاً:
{رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} (سورة البقرة آية ١٢٨).

ذلك أن الإسلام مع كونه دين الفطرة، وهو دين العدالة الاجتماعية،
وهو دين التوازن، وأمة حباها الله بالإسلام، وشرفها بالانتماء إليه، عليها
أمانة الفهم، ودراية التطبيق، وفتح الصدور لإدراك ما تنطوي عليه شريعة
هذا الدين من مصالح يؤمر المرء بها، ومفاسد يدرؤها الله عن البشر
بزواجر هذا الدين، وحدوده الرادعة.

ويبرز من حكمة العقوبات المفروضة في الإسلام، قوة هذا الدين في إسناد السلطة، لإيقاع الجزاء الوفاق على كل عمل ينافي سلامة وحوزة إسلام، مهما كان نوع هذا التعدي، إذ لكل ما يسيء للمجتمع أو يضر بالفرد، ما يلائمه من الزواجر، لكي يشعر المجتمع الإسلامي بقوة السلطة التي جعلها الله لولي الأمر، في ملاحقة المجرمين، واستئصال شأفة المفسدين، بما يشفي الصدور، ويؤمن الخائف، ويردع من لا وازع له، وبذا يسعد المجتمع بالأمن، ويحيا الأفراد بالقصاص، وبدون ذلك يتحول المجتمع إلى الفوضى، ثم يلي ذلك طغيان القوي على الضعيف، وانتهاك الأعراض، وتنظيم عصابات البغي والعدوان. ومن أصدق من الله حكماً، فالله الرؤوف الرحيم بعباده، هو جل وعلا أعلم بما يصلح أحوالهم، وأدرى بما تستقيم به حياتهم، وبما ترتدع به نفوسهم.

مشكلة البحث:

يناقش البحث الأسئلة التالية:

١- ما ضابط الجريمة ونطاقها في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما هي مسقطات العقوبات؟

أهمية البحث:

بادئ ذي بدء يتعين الإشارة إلى أن أهم حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ تتمثل في الحق في الحياة، والحق بالمساواة أمام القانون والقضاء، والحق في التملك، والحق في التنقل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في حرية الفكر، والحق بالتمتع بحرية الرأي والتعبير. ويثور التساؤل في كثير من الأحيان حول نظام العقوبات في الإسلام في ظل المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كون أن السياسة العقابية في الإسلام تتضمن عقوبات يدعي البعض أنها متعارضة مع حقوق الإنسان مثل

القصاص (تنفيذ حكم القتل بحق القاتل)، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، إضافة إلى الرجم.

وهنا لا بد من التأكيد على أن أي نظام عقوبات في الشرائع السماوية والوضعية إنما يهدف إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، بمعنى ردع العامة من أجل منع ارتكاب الجرائم، والردع الخاص بحق الشخص الذي يرتكب جريمة ما حتى لا يعود لارتكاب ذات الجريمة أو أية جريمة أخرى ما يساهم في حماية المجتمع والمحافظة عليه نظيفاً وخالياً من أية جرائم قد تشكل اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم وأرواحهم وسكينتهم وممتلكاتهم ما شأنه المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والأخلاق العامة.

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا هدف تلك العقوبات الصارمة في الإسلام بحق مرتكبي الجرائم، كون أن فلسفة العقوبة تتمثل في حماية المجتمع وسلامته وتماسكه الاجتماعي. وفي التطبيق العملي يفترض توافر شروط معينة من أجل إيقاع العقوبات سائلة الذكر بحق مرتكبي الجرائم، فمثلاً يشترط لإيقاع العقوبة الخاصة بجريمة الزنا (الجلد) توافر أربعة شهود، وهذا أمر قد يصعب تحقيقه في معظم الحالات. ناهيك عن أن عقوبة الجلد تكون بواسطة آلية معينة تقتضي تقييد حركة يد من يقوم بتنفيذ العقوبة وعودتها إلى موضعها الأصلي كل مرة ما يمكن القول معه أن تطبيق العقوبة إنما يهدف إلى تحقيق مفهوم الردع كأساس. وقد تحققت من ذلك أثناء أداء مناسك العمرة ذات مرة حيث شاهدت كيف كان يترك أصحاب المحلات في المدينة المنورة أبواب محلاتهم مفتوحة ويذهبون لأداء حاجاتهم أو للصلاة دون خوف من أية سرقات قد تحدث، ما يمكن معه القول بنجاعة السياسة العقابية التي تعتمد على درء المفسد ومنع ارتكاب الجرائم.

ومن فلسفة السياسة العقابية في الإسلام تحقيق المساواة في التطبيق بين الناس كافة كما ورد في الحديث الشريف: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". ومؤدى ذلك عدم التمييز عند إيقاع العقوبة بين شخص وشخص آخر كما يحدث حالياً في الواقع العملي للأسف في بعض تلك الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم إيقاع الحد (العقوبة) بحق أشخاص معينين وتجنب إيقاعها بحق أشخاص آخرين لأسباب عائلية أو جهوية أو قبلية أو طائفية أو لاعتبارات أخرى، وهو ما فتح الباب لانتقاد نظام العقوبات في الإسلام، خصوصاً من قبل بعض المؤسسات التي تعنى بحقوق الانسان في الغرب.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن بعض القوانين الغربية تنص على عقوبات تتسم بالصرامة كعقوبة الإعدام حال ارتكاب جرائم معينة، ففي الولايات المتحدة الأميركية التي تمثل حسب المراقبين (واحة) الديمقراطية (وقبله) حقوق الإنسان ينص القانون الاتحادي ومعظم قوانين الولايات على إيقاع عقوبة الإعدام كعقوبة قانونية بحق كل شخص يرتكب جريمة تستوجب تلك العقوبة، وقد تم إيقاع تلك العقوبة في العام ٢٠١٥ مثلاً بحق ٢٨ شخص. ويبلغ عدد الدول التي تقوم بإيقاع عقوبة الإعدام كعقوبة قانونية حسب الإحصائيات ذات العلاقة ٥٨ دولة.

خلاصة القول: إن نظام العقوبات في الإسلام كمبدأ لا يتعارض مع حقوق الانسان الأساسية لا بل إنه يحافظ عليها من خلال حماية النسيج الاجتماعي والكيان الإنساني الفردي والجماعي. وتكمن الإشكالية في التطبيق في بعض الأحيان كما أسلفنا، خصوصاً عندما يتم إيقاع العقوبات بانتقائية تفتح المجال واسعاً لانتقاد نظام العقوبات في الإسلام الذي يقوم أساساً على المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم.

منهج البحث:

استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات وتبويبها وتحليلها وربطها بين مدلولاتها؛ من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في تحسين الواقع وتطويره. وقد تم استخلاص البيانات والمعلومات بالرجوع إلى الأدبيات، ونتائج الدراسات والبحوث النظرية والميدانية، والتجارب الإقليمية والدولية، وإصدارات الجامعات، وكذلك نتائج المؤتمرات والندوات المحلية والدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أهداف البحث:

- ١- التعرف على ضابط الجريمة ونطاقها في الشريعة الإسلامية.
- ٢- توضيح مسقطات العقوبات.

خطة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث وأهميته، ومنهجه، وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: ضابط الجريمة ونطاقها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مسقطات العقوبات.

المطلب الأول: انعدام الأهلية.

المطلب الثاني: العفو.

المطلب الثالث: التوبة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وختامًا، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا مقبلًا، ويتقبل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ضابط الجريمة ونطاقها في الشريعة الإسلامية: (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)

إن ضابط الجريمة ونطاقها في الشريعة الإسلامية يتضح من مضمون القاعدة الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". بيد أن هذه القاعدة لا تستند إلى نصوص الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان وتحرم الظلم والحيث، ومع ذلك فإن استنتاج هذه القاعدة استند على نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى، واستند أيضاً على السنة، وبعض القواعد الأصولية وكان استنتاجاً سائغاً^(١).

أما نصوص القرآن فمنها قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء، آية: ١٥) وقوله عز وجل: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا" (سورة القصص، آية: ٥٩)، وقوله تعالى: "لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" (النساء، آية: ١٦٥)، وقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة، آية: ٢٨٦)، وقوله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ" (سورة الأنفال، آية: ٣٨)، وقوله تعالى: "عَقَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة، آية: ٩٥).

أما السنة: فمن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي تقرر تطبيقات لهذه القاعدة قوله في حجة الوداع: "ألا وإن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ

(١) يكاد ذلك أن يكون محل إجماع من الباحثين المعاصرين انظر مثلاً الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبي زهرة (ص ١٨٤ - ١٨٦)، التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة ص (١ / ١٠٤، ١٠٥)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا (ص ٥٢ - ٥٤).

به دم الحارث بن عبد المطلب^(١)، وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب^(٢) ". فهذا الحديث مع النصوص القرآنية السابقة قاطعة في أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار وإن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وإنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه.

ولقد استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان مضمون قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " وهما: " قاعدة أنه لا تكليف قبل ورود الشرع"^(٣)، وقاعدة "إن الأصل في الأشياء الإباحة"^(٤)، وتطبيق هاتين

(١) هو الحارث بن عبد المطلب، صحب النبي (ﷺ) واستعمله على بعض أعماله وواه أبو بكر وعمر وعثمان مكة ثم انتقل إلى البصرة، قيل وهم فيه وهماً شنيعاً فإن هذه الترجمة لحفيدة الحارث بن نوفل بن الحارث، وقيل الحارث بن عبد المطلب أخو ربيعة وأبي سفيان مات زمن عمر بن عبد المطلب بن هاشم وأما الحارث بن عبد المطلب فمات في الجاهلية [الإصابة (٢ / ١٩٦)، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (٣ / ٨٤)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت سنة ١٢٧١ - ١٩٥٢م، المقتني في سرد الكنى (١ / ١٦٠).

(٢) العباس بن عبد المطلب هو أبو الفضل الهاشمي عم الرسول (ﷺ) ومن أصحابه(ﷺ)، ولد قبل القيل بثلاث سنين ومات سنة ثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانون سنة. الثقات لابن حبان، (٣ / ٢٨٨)، الطبعة الأولى، طبعة الهند، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١ هـ)، (٢ / ١٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (١ / ٨٦)، إرشاد الفحول (ص ٧).

(٤) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، (ص ١٦)، دار الكتب العلمية بيروت. الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٧٠ هـ)، (ص ٦٦)، طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعنى حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها وقصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات ارتكابها التي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم.

وإذا كانت الشريعة تقضى بتطبيق القاعدة على كل الجرائم فإن الشريعة لا تطبق القاعدة على غرار واحد في كل الجرائم، بل إن كيفية التطبيق تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعازير. ولا شك في أن جرائم الحدود والقصاص قد تقررت كلها في التشريع الجنائي بنصوص خاصة بكل جريمة، ومحددة للعقاب عليها في القرآن والسنة على نحو ما سنبينه عند كلامنا عن هذه الجرائم وعقوباتها.

أما جرائم التعازير: من الأفكار الشائعة عن التعزير كنظام للعقوبات في الشريعة الإسلامية، أن القاضي حر تماماً في تحديد الجريمة وعقوباتها، والحكم بهذه العقوبة تعزيراً للجاني، وأنه - خارج نطاق الجرائم المعروفة بجرائم الحدود والقصاص - ليس من قيد على سلطان القاضي في تحديد الجرائم والعقوبات. ولا شك أن مثل هذه السلطة غير المحددة أو المقيدة للقاضي مصادمة للقاعدة الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"^(١).

وأرى من هذه الأفكار أنه لم يفهم ما كتبه الفقهاء في هذه المسألة على وجهه الصحيح ولو فهموه على وجهه لعلموا أن الشريعة حددت الأفعال المعتبرة معاصي وعيبتها كما سيتضح في موضعه، وأن الشريعة توجب على القاضي قبل كل شيء أن يبحث عما إذا كان الفعل المنسوب للجاني معصية بحسب نصوص الشريعة أم لا، فإن وجده معصية بحث إن

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، (ص ٣١٤)، طبعة دار القلم بالقاهرة.

كانت التهمة ثابتة قبل الجاني أم لا، فإن كانت ثابتة عاقبه بإحدى العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعزير، كما سأبين ذلك في موضعه، بشرط أن تكون عقوبة ملائمة في نوعها وكمها للجريمة وللمجرم.

أما إذا وجد القاضي أن الفعل ليس معصية فلا جريمة ولا عقوبة وليس للقاضي ولا لأحد كائناً من كان أن يعتبر فعلاً ما معصية ما لم تعتبره الشريعة كذلك وليس للقاضي ولا لأحد كائناً من كان أن يعاقب على معصية بعقوبة لم تقرها الشريعة وإلا كان محرماً ما أحله الله، مباحاً ما حرمه، وقائلاً على الله بغير علم^(١).

ونستطيع أن نبين صحة هذا من خلال عرض بعض ما كتبه الفقهاء عن التعزير، فهذا فقيه حنفي يقول: "التعزير يكون في كل معصية..... إلخ، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضى جنایات الناس وأحوالهم"^(٢)، وهذا فقيه مالكي يقول بعد أن يعدد جرائم القصاص والديات وجرائم الحدود " وما عداها فيوجب التعزير، وهو موكل لاجتهاد الإمام، ويعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي"^(٣). وهذا فقيه شافعي يقول: " من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان"^(٤)، وهذا فقيه حنبلي يقول: " التعزير هو التأديب وهو واجب

(١) الفروق للقرافي (٣ / ١٦ - ٢٠)، طبعة القاهرة، ١٩٣٩م، انظر في أصول النظام

الجنائي الإسلامي لمحمد سليم العوا، (ص ٢٧٠).

(٢) تبیین الحقائق للزيلعي (٣ / ٢٠٨).

(٣) مواهب الجليل (٦ / ٣١٩).

(٤) المهذب (٢ / ٣٠٦).

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأقله غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص"^(١).

ويعلق الدكتور عبد القادر عودة على ما كتبه الفقهاء قائلاً: " إذا قالوا: إن التعزير يكون في كل معصية، فمعنى ذلك أن التعزير يكون في كل فعل نصت الشريعة على تحريمه، وإذا قالوا: إن التعزير ليس فيه شيء مقدر، فمعنى ذلك أن جرائم التعازير لم توضع لكل منها عقوبة معينة مقدرة لا محييص من توقيعها على الجاني كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وإنما وضعت لها عدة عقوبات ليس القاضي ملزماً بتطبيق إحداها دون الأخرى، وإنما له أن يختار منها واحدة أو أكثر، فإذا اختار إحداها وكانت ذات حدين بطبيعتها فله أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى، أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى، وعلى هذا إذا كانت عقوبة الجريمة التعزيرية معينة بالنص على عقوبات التعزير فإن عقوبة الجريمة التعزيرية ليست مقدرة لعدم النص على حد معين لازم من العقاب، وإذا قال الفقهاء: إن التعزير مفوض لرأى الإمام أو الحاكم أو اجتهادهما فمعنى ذلك أن القاضي هو القائم مقام الإمام أو السلطان أو الحاكم ترك له حق اختيار عقوبة التعزير وتقديرها طبقاً لما يراه من ظروف الجريمة وظروف المجرم، وطبقاً لما يؤديه إليه اجتهاده ورأيه الشخصي في تقدير هذه الظروف"^(٢).

ويتضح مما سبق أن سلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة، ولكن الشريعة أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عقوبات مقررة للجريمة وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية

(١) الإقناع (٤ / ٢٦٨).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ١٢٧).

المتهم وسوابقه ودرجة تأثيره بالعقوبة كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة؛ لذا فهي ليست سلطة حكمية وإنما هي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء.

وظاهر مما سبق أن القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في غير معصية، أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير^(١)، والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدماً؛ لأنها ليست محرمة لذاتها وإنما تحرم بوصفها، فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة، والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحوذ الجاني العقاب، وإذا تخلف الوصف فلا عقاب.

واستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) "حبس رجلاً اتهم بسرقة بغير ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) سبيله"^(٢). ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، ولكن هذا العقاب الذي فرضه الرسول (صلى الله عليه وسلم) تبرره المصلحة العامة ويبرره الحرص على النظام العام؛ لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدي إلى هربه، وقد

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٥١، ٢٥٩)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فرحون البصري (٢ / ٢٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (٨ / ١٨، ١٩)، الإقناع (٤ / ٢٦٩).
(٢) شرح فتح القدير (٤ / ١١٧).

يؤدى إلى صدور حكم غير صحيح عليه، أو يؤدى إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم، فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة، وصيانة النظام العام.

ويستدل الفقهاء أيضاً بما فعل عمر-رضي الله عنه- بنصر بن حجاج، فقد حلق شعره ثم نفاه إلى البصرة، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلاً محرماً^(١)، ولكن خشية أن تفتتن النساء بجماله. ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية وقعها عمر على نصر بن حجاج؛ لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة. ويرى الدكتور محمد بلتاجي حسن أن هذه كانت محاولة من عمر- لم تنجح- لتخفيف فتنة النساء به، وقد كان من أحسن الناس شعراً.... وكيف يكون تعزيراً وعمر يقول له: لا ذنب لك؟ وماذا جنى ليعزر؟!^(٢).

أما سلطة القاضي في التعزير للمصلحة العامة ليست تحكيمية ولا مطلقة وإنما هي مقيدة بقيود بينتها الشريعة وأوجبت توفرها، فسلطته هنا لا تزيد شيئاً عن سلطته في جرائم التعزير المنصوص على تحريمها وكل ما يمكن قوله عن هذه السلطة أنها سلطة واسعة أعطيت للقاضي ليحدد الفعل أو الحالة المعاقب عليها ثم يحسن اختيار العقوبة ويوقعها على صاحب الفعل أو الحالة، ولم تعط إليه ليخلق الجرائم وينشئ العقوبات ومهما وسعت الشريعة من سلطة القاضي فإنها لم تخرج عن قاعدتها العامة التي تقضى بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص^(٣).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ٢١٣).

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي حسن، (ص / ٤٠٢)، الطبعة الأولى، دار السلام سنة ١٤٢٣هـ.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (ص / ١٣٣، ١٣٤)، الجريمة والعقوبة (ص / ١٤٦).

والخلاصة: إن الشريعة الإسلامية اتبعت في تطبيق قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص ما يلي:

أولاً: من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعيناً لا شك فيه في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص والدية، وفي جرائم التعازير العادية (وهي المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة) فهو جريمة في أي وقت، وفي أي ظرف، أما في التعزير في الصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حدد بوصفه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصف عن الفعل فيترتب على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً لصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس به.

ثانياً: من حيث النص على العقوبة: نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية (معاصي لا حد فيها ولا كفارة) أو مقررة بحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركزت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

المبحث الثاني: مسقطات العقوبات:

المطلب الأول: انعدام الأهلية:

وأهلية الفاعل تشتمل على الجنون والصغر والجهل. انعدام.

أولاً: الجنون:

الجنون لغة: مادته جنن جن الشيء يجننه: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، و جنه الليل ستره، وسمي به الجن لاستتارهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه. و المَجَنّ الترس؛ لأنه يوارى. و جن الرجل جنونًا و أجنه الله فهو مجنون^(١). واصطلاحًا: الجنون حالة يزول معها العقل^(٢)، تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على الإدراك

والاختيار، و المجنون قد فقد الإدراك فلا مسئولية، والأصل في ذلك قوله (عليه وسلم): " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"^(٣). ونحن لن نناقش مسألة الجنون

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الجيم، (١٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٥)، مادة جنن.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٢١٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب البيوع، (٢ / ٦٧)، حديث رقم (٢٣٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد، (٤ / ٣٢٣)، حديث رقم (٧٣٤٣). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤ / ١٤٠)، حديث رقم (٤٣٩٩)، أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤ / ٣٢)، حديث رقم (١٤٢٣). روى هذا الحديث من حديث عائشة وحديث علي، وحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس.

إلا من الزوايا التي تثير شبهات وشكاً حول مسئولية المجنون وهل هي مسقطا للعقوبات أم لا ؟. وسوف نحصر الدراسة في حالتين هما:

الأولى: الجنون بعد ارتكاب الجريمة قبل الحكم:

الجنون المعتبر الذي يسقط العقوبة هو ذلك الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة لأنه هو الذي يخل بشرط الإدراك فتتعدم المسئولية الجنائية^(١)، ولكن إذا أصاب الجاني جريمة من الجرائم (حداً أو قصاصاً أو تعزيراً) - وهو مدرك مختار - ثم جن بعد ذلك أي قبل الحكم فما أثر هذا الجنون على العقوبة ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك فيرى الحنفية والمالكية^(٢)، أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة و يوقفها حتى يزول الجنون، و أساس هذا الرأي أن شرط العقوبة التكليف، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة وهذا يقتضى أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته.

أما الشافعية والحنابلة^(٣) يرون الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها وحتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة، وأن أثر الجنون ينحصر في إعجاز المتهم عن الدفاع عن نفسه، و القاعدة أن العجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها، فالأبكم ومن فقد النطق

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٦)، مواهب الجليل (٦ / ٢٤٢)، الأم (٦ / ٣٤)، المغنى (٩ / ٣٧٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٧٠)، بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٦)، مواهب الجليل (٦ / ٢٣٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج الشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (٤ / ١٩) طبعة سنة ١١٩ هـ، الماني (٩ / ٣٧٧)، الإقناع (٤ / ٢٤٤).

بعد ارتكاب الجريمة عاجزون عن الدفاع عن أنفسهم ولا يمنع عجزهم من محاكمتهم، فليس إداً ما يدعو لتمييز المجنون على هؤلاء و إيقاف محاكمته بحجة أنه عاجز عن الدفاع عن نفسه.

الثانية: الجنون الطارئ بعد الحكم:

أي إذا جن الجاني بعد الحكم عليه فقد اختلف الفقهاء أيضاً في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه؛ لأن هذا يعتبر بدءاً في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون، وإذا كانت العقوبة قصاصاً فجن الجاني بعد الحكم عليه، وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً^(١).

وذهب المالكية إلى أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً فإنها تسقط باليأس من إفاقة المجنون، وتحل محلها لدية، عند بعض المالكية، ولكن البعض الآخر يرى أنه في حالة اليأس من إفاقة المجنون أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم فإن شاءوا اقتصوا، وأن شاءوا أخذوا الدية^(٢).

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الجنون لا يوقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود، وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بنى عليه الحكم هو الإقرار؛ لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره إلى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ، فإذا رجع في إقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن إقراره صحيحاً. أما إذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الإقرار، فلا يوقف الرجوع عن الإقرار تنفيذ

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٦ / ٢٣٢٠).

الحكم، وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم مسئول وقت ارتكابها، وأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هي بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده^(١) (٤)، وهذا الرأي جانبه الصواب لسببين:

الأول: إن هذا الرأي يتعارض مع مقاصد الشريعة، فالعقوبة في الشرع شرعت لغرضين: أحدهما منع المجرم من العود، الثاني: زجر غيره، وعقاب المجنون لا يحقق هذين الهدفين.

الثاني: إن هذا المجنون عاجز عن الدفاع عن نفسه، والعجز عن الدفاع شبهة قوية من شأنها أن تدرأ العقوبة الحدية.

وأرى الآتي: إذا جن قبل المرافعة فلا تحرك الدعوة الجنائية ضده. وإذا جن بعد المرافعة وقبل صدور الحكم توقف المرافعة. وإذا جن بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ يوقف التنفيذ. ودليلنا على ذلك إرجاع على - رضي الله عنه - للمجنونة التي أمر عمر - رضي الله عنه - برجمها^(٢). ويجب أن ننوه أن الجنون - حتى ذلك المعاصر لارتكاب الجريمة - لا يمنع الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها حماية المجتمع مثل القيد والحبس. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن: الجنون لا يسقط العقوبة المدنية وهي الضمان لتحقيق الفعل حساً ولعصمة المحل شرعاً، والعذر لا يسقط حقوق الأدميين^(٣).

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج الشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (٤ / ١٩)، المغنى (١ / ٣٧٧) الإقناع (٤ / ٢٤٤).

(٢) تخريج البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب لا يرمج المجنون والمجنون، أورده البخاري تعليقاً.

(٣) بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٦)، مواهب الجليل (٦ / ٢٤٢)، الأم (١ / ٣٤)، المغنى (٩ / ٣٧٥).

ثانياً: الصغر: وهو من موانع العقوبات:

الصغر لغة: ضد الكبر، وفي المصطلح: هو أول مرحلة يمر بها الإنسان وتبدأ من الولادة حتى البلوغ. وبما أن العقل هو مناط الأهلية، فهي لا تثبت إلا لكامل العقل؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له مستحيل. ويشارك الصغير المجنون في نقصان العقل، ولهذا فإن ما ذكر في الجنون ينطبق على الصغير بجامع نقصان العقل، ويفرد الصغير بأن عقله موجود، ولكنه ناقص وأن هذا النقصان في سبيله إلى الاكتمال. فمتى كمل فهو مسئول.

والصغير يمر بدورين^(١): الدور الأول: ما قبل التمييز، وهو من الولادة حتى سن السابعة، وفي هذا الدور لا توجد أية مسئولية جنائية: لا حدية، ولا قصاصية، ولا تعزيرية وتكون عليه مسئولية مدنية فهو في هذا الدور كالمجنون تماماً. ودليل أن سن السابعة هي الفارق ما بين التمييز وعدمه هو الحديث: " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"^(٢). والدور الثاني: هو من السابعة حتى البلوغ ويسمى دور التمييز؛ لأنه ميز بين الخير والشر والضار والنافع والجيد والرديء.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١ / ٥١٤، ٥١٥).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى: باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها. (١ / ٤٦) حديث رقم (١٤٧). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١ / ١٣٣)، حديث رقم (٤٩٤). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحيض، باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصلها في أول الوقت ثم: يبلغ فلا يلزمه إعادتها؛ لأنه فعل ما كان مأموراً بفعله مضروراً على تركه، ٢/١٤، حديث رقم (٢٢٦).

ولكن متى يكتمل عقل الصغير لتحمل العقوبات؟. عقل الصغير يبدأ في التمييز بعد تجاوز السابعة في الغالب الأعم ولكن متى يكتمل؟، لم تستطع البشرية حتى الآن أن تحدد لحظة اكتمال عقل الصغير للتفاوت في البيئة، والثقافة، ومنهج التنقي، ولا يوجد دليل نقلي على هذه اللحظة ولا دليل عقلي؛ لهذا لجأ الإنسان إلى علامتين هما: علامة البلوغ، والسن.

والفقه الإسلامي يعتمد أولاً على علامات البلوغ؛ لأنها دليل فطري قوى لا يقبل إثبات العكس. ولورود النص بذلك، ففي القرآن قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور: ٥٨)، وقوله عز وجل: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور: ٥٩).

أما السنة: فقولته (صلى الله عليه وسلم): " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم....." (١). فإذا كان الاعتماد الأول على اكتمال عقل الصغير على علامات البلوغ فما هي هذه العلامات، وهل كلها معتمدة، وإذا تأخرت هذه العلامات فما هي السن الضابطة للبلوغ أم تنتظر هذه العلامات مهما تأخرت؟.

(١) سبق تخريجه انظر في بداية البحث.

يتحدث فقهاء الشرع الحنيف عن سبع علامات من علامات البلوغ هي^(١):

أولاً: الإنزال.

ثانياً: الحيض.

ثالثاً: الحبل.

رابعاً: السن.

خامساً: إنبات العانة.

سادساً: إنبات الإبط مع اللحية والشارب.

سابعاً: انفراق الأرنبة وغلظ الصوت ونهود الثدي.

أما الإنزال والحيض والحبل فلا خلاف فيهما، فإذا أنزل أو أنزلت أو حاضت أو حبلت فقد تم البلوغ، فيمكن إقامة العقوبة. أما انفراق الأرنبة وغلظ الصوت ونهود الثدي فلا أثر لهما عند الجميع، والاختلاف في المظاهر الثلاثة الباقية. أما العمر فقد ذهب الجمهور إلى أنها خمس عشرة سنة^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٣، ٢٢٤)، والأشباه والنظائر لزين الدين

العابدين إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت ٥٧٩٠هـ)، (ص/٣٠٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢١٩)، الأم للشافعي (٦ / ١١٨)، الأشباه

والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٤). هو سفيان بن عيينة أبو محمد من تابعي

التابعين، سمع الزهري، وعمرو بن دينار، والشعبي، وعبد الله بن دينار، ومحمد بن

المنكدر، وخلائق من التابعين، وغيرهم، روى عنه الأعمش والثوري ومسعر، وابن

جريح، وشعبة وخلائق لا يحصون من الأئمة، كان يعد من حكماء أصحاب الحديث

وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث ولم يكن له كتب، قال سفيان بن عيينة قرأت

القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين، ولد سنة سبع ومائة

وتوفى يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله. [تهذيب الأسماء

واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام

(١ / ٢١٦)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

استدل هؤلاء بحديث: الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة^(١)، عن عبد الله بن عمر^(٢)، عن نافع^(٣)، عن ابن عمر^(٤) قال: عرضت على

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني، سمع نافعاً مولى عبد الله بن عمر وحبیب بن عبد الرحمن بن حبیب، وأبا الزبير المكي وغيرهم، وروى عنه منصور بن سلمة الخزاعي، ويونس بن محمد المؤدب وغيرهم، قال أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه قال: حدثني جدی قال: عبد الله بن عمر العمري ثقة صدوق، في حديثه اضطراب، كان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، تاريخ بغداد (٩ / ١٩).

(٢) هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، كان من المتقين، مات سنة تسع عشرة ومائة. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، (١ / ٨٠)، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٥٩م.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، روى علماً كثيراً عن النبي (ﷺ) وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال وغيرهم، روى عنه بنوه، ونافع، وزيد بن أسلم وغيرهم، قال النبي (ﷺ): "أُن عبد الله رجل صالح"، وقال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر، مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع وسبعين، سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٢)، الإصابة (٤ / ١٨١ - ١٨٨)، الكاشف (١ / ٥٧٧).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي رضى الله عنه، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، من الخلفاء الراشدين المهتدين، كنيته أبو حفص، كان مولده سنة إحدى وستين في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي، ومات سنة إحدى ومائة وهو ابن تسعة وثلاثين سنة وستة أشهر وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر سواء تسع وعشرين شهراً، روى عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والربيع بن صبرة وغيرهم، روى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم النقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٥ / ١٥١)، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (٦ / ١٢٢)، التاريخ الكبير (٦ / ١٧٤).

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردي عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز^(١)، فقال عمر: هذا فرق بين الصغير والكبير^(٢).

نقول: هذا حديث صحيح رواه إمام عن إمام عن إمام عن صحابي إمام. فمن ناحية الثبوت هو صحيح. ولكن من ناحية الدلالة ليس بحجة لأن الحديث وارد فيمن يمكنه أن يقاتل ليأخذ أجر الدنيا والآخرة، فهو في مجال من يأخذ النعمة ومجالنا هو من تقع عليه النعمة وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أخذ به في مجال فرض العطاء لا مجال إقامة الحدود، وحتى لو أخذ به في مجال فرض العقوبة فأرى غير ملزم. فأرى عدم الأخذ بالسنن في مجال الحدود؛ لأن الحدود تبني على الدرء والإسقاط؛ ولأنه لم يأت نص قطعي الدلالة على تحديد السن؛ ولأنه لا يمكن من الناحية الواقعية - ومهما تقدم العلم - أن نحدد لحظة بلوغ الصبي كامل العقل، فالأحوط هو الاكتفاء بالعلامات التي جعلها الخالق سبحانه وتعالى

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي رضي الله عنه، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، من الخلفاء الراشدين المهتدين، كنيته أبو حفص، كان مولده سنة إحدى وستين في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي، ومات سنة إحدى ومائة وهو ابن تسعة وثلاثين سنة وستة أشهر وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر سواء تسع وعشرين شهراً، روى عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والربيع بن صبرة وغيرهم، روى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم التفات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٥ / ١٥١)، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (٦ / ١٢٢)، التاريخ الكبير (٦ / ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢ / ١٠٦).

وركزها في فطرة المخلوق (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي- اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (الأعراف: ٥٤).

وقد يعترض معترض قائلًا: وكيف وإن تأخرت علامات البلوغ أو لم تظهر أصلاً؟ نقول إن هذا افتراض واهم، فسنن الله الكونية المركوزة في الكون والإنسان سنن ثابتة عليها يعتمد الدين أصلاً وعليها مدار العبادات في الإسلام. وعلى افتراض أن حدث هذا الوهم فالصواب هو أن تدرأ الحد عن هذه الحالة لا أن نجعل الشذوذ قاعدة.

ثالثاً: الجهل:

الجهل هو من الأمور الأصلية في المكلف، قال تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (النحل: ٧٨). ولكن المكلف مفروض عليه أن يزيل هذا الجهل، وهو عارض بمعنى أنه في مقدور المكلف إزالته. والجهل لغة: ضد العلم^(١). وفي الاصطلاح: هو عدم العلم عما من شأنه العلم. وهو أقسام: بسيط، ومركب^(٢). فالبسيط هو عدم الشعور، والمركب هو الشعور بالشيء خلاف ما هو به.

والجهل بالنسبة للمسؤولية أنواع: جهل باطل لا يصلح عذراً في حكم الآخرة كجهل الكافر، لأنه مكابرة وجود بعد وضوح الدليل، وجهل صاحب هوى في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة فهو لا يعذر لأنه مخالف

(١) مختار الصحاح للمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص / ١٣١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص / ٣٠٣، ٣٠٤).

للدليل الواضح من الكتاب والسنة. والذي يهمننا هنا أثر الجهل بالأحكام الشرعية على المسؤولية الجنائية عامة وعلى سقوط العقوبات خاصة. إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه، ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً بل اشترطت إمكان العلم فقط. ويلحق بذلك الجهل بالمعنى الحقيقي للنصوص: فلو ادعى الجاني أن هنالك نصاً آخر يبيح فعل المحرم فإن جهله بالمعنى الحقيقي للنص لا يرفع عنه المسؤولية^(١). لكن من يقبل منه دعوى الجهل؟.

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي: كل من جهل بتحريم شيء يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل، والسرقه، والخمر^(٢). وهذا الجهل هو عدم العلم بما علم من الدين بالضرورة وهذا لا يسع أحد غير مغلوب على عقله ألا يعلمه؛ لأنه علم عامة. وما لم يعلم من الدين بالضرورة فهو علم خاصة، يمكن أن يجهله كثير من الناس.

خلاصة الأمر: أن النص المحرم يعتبر معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ما دام العلم به كان ممكناً، وإلا لانفتح باب الادعاء بالجهل لتعطيل النصوص، وأرى أن ما ذكره الفقهاء من استثناء ذلك الذي يعيش في البادية أو في جزيرة مهجورة أو على رأس جبل، أو أنه قريب عهد بالإسلام وما إلى ذلك، لا يعتبر في حقيقته استثناء للقاعدة بل تطبيقاً جميلاً للقاعدة؛ لأن مثل هؤلاء لم يتيسر لهم العلم.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١ / ٣٧٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢ / ٦٥٣، ٦٥٥).

ومن ثم فقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب الإسلامية أن من لا يعلم بتحريم الجريمة فارتكبها لا تقام عليه العقوبة على شرط ألا يكون قد تيسر له العلم. وبذلك قال عمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - ووضعوا قاعدة "لا حد إلا على من علم"، وتبعهم في ذلك أصحاب المذاهب الأربعة^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢)، لأن الدين يقوم على الحجة، والحجة على من بلغته النذارة. قال تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْتُكُمْ لِتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرُ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) (الأنعام: ١٩).

فالذي لم تبلغه النذارة لا مسئولية عليه، وقد قال الله تعالى: (لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعًا) (البقرة: ٢٨٦)، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه؛ لأنه علم غيب^(٣). وعدم تيسير العلم - في نظري - يمتد إلى تلك المسائل التي لا تعلم من الدين بالضرورة والتي لا يعرفها إلا العلماء فقد تخفى على العوام، وهذه مسائل غير محضرة.

المطلب الثاني: العفو:

إن العفو سبب من الأسباب الحائلة بين الدولة - صاحبة الحق - وبين اقتضاء حقها في العقاب، ولكنه سبب خاص ببعض الجرائم دون بعض، وذلك على أساس ما سبق أن ناقشناه من كون الاعتداء في بعض الجرائم يقع على حق الله - أو حق الجماعة - فلا يملك أحد فيها العفو،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٣٥٢)،
(المهذب (٢ / ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٢٠٠)، المغني لابن
قدامة (٨ / ١٨٥).

(٢) المحلى (١١ / ١٨٨).

(٣) المصدر السابق نفسه، المغني (١٨ / ٣٠٨).

أو يقع على حق شخصي لفرد أو أكثر، ومن ثم يملك هؤلاء العفو عن حقهم.

وعلى ذلك ف جرائم الحدود لا يؤثر العفو على الحق في اقتضاء العقوبة المقررة لها، فكلما ثبت ارتكاب شخص لجريمة من جرائم الحدود وجب المضي في إجراءات اقتضاء الحق في العقاب حتى تنتهي إلى غايتها وهي توقيع العقاب على الجاني، وذلك لقوله الله تعالى: (تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) (البقرة: ٢٢٩).

وجرائم التعزير تنقسم إلى ما يجوز فيه العفو، وهو ما وقع فيه الاعتداء على حق فردي، وما لا يجوز فيه العفو وهو ما يقع فيه الاعتداء على حقوق الجماعة، وقد سبق لنا تفصيل الكلام في هذه المسألة بمناسبة تعرضنا لتقسيم الجرائم تبعاً لتقسيم الحق المعتدى عليه إلى حق الله، وحق العبد.

والعفو جائز في جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الضرب، وهي جرائم القصاص والدية، وهذا العفو مقرر لصاحب الحق المعتدى عليه سواء كان هو المجنى عليه في جرائم الجرح والضرب، أو ورثته أو أولياؤه - في جرائم القتل - وذلك أخذاً من قول الله تعالى في شأن القصاص: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ١٧٨)، وكذلك رغب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العفو في كل أمر فيه قصاص^(١).

والعفو عن الحق في اقتضاء عقوبة القصاص قد يكون مقابل الدية وهو ما يعتبره الإمامان أبو حنيفة ومالك - في الراجح من مذهبه - صلحاً،

(١) المعنى (٧ / ٧٤٢)، كشاف القناع (٥ / ٦٣٣).

وقد يكون بغير مقابل وهو العفو - عندهما بالمعنى الصحيح - وهما يفرقان بين الحالتين باعتبار أن الجاني لا يلزم بالدية إلا إذا قبلها وما كان محتاجاً إلى قبول الجاني فهو صلح لا عفو^(١). أما عند الشافعي وأحمد فلا فرق بين العفو والصلح ولا حاجة لرضاء الجاني إذا رأى المجنى عليه أو أوليائه العفو عن القصاص وطالبوا بالدية^(٢). وكما يجوز العفو عن الحق في اقتضاء القصاص يجوز العفو عن الحق في الدية.

والعفو في جميع الحالات هو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة، وعفو عن الحق الشخصي في اقتضاء العقوبة، فيجوز أن يعاقب الجاني تعزيراً عن الجريمة التي على فيها المجنى عليه أو وليه عن الحق في القصاص أو الدية، إذا رأت السلطة المختصة في الدولة اقتضاء حق الجماعة (أو الحق العام) في العقاب^(٣).

المطلب الثالث: التوبة:

أولاً: التوبة وأثرها في الإغفاء من العقوبة التوبة هي رجوع المرء عن المعصية، وندمه عليها مع عزمه على عدم مقارفتها مرة أخرى وهي من الناحية الدينية مكفرة للذنوب ماحية للخطيئة^(٤)، لقوله تعالى: (مَنْ تَابَ مِنْ

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٢٤٧)، بداية المجتهد (٢ / ٣٩٤)، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٤٩)، كشاف القناع (٥ / ٦٣٣).

(٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، (٢ / ١٠٠)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، بداية المجتهد (٢ / ٣٩٦).

(٤) وردت كلمة التوبة وما اشتق منها في القرآن الكريم ست عشرة ومائة مرة في سور مكية ومدنية، مقرونة في أغلب الأحوال بوعدهم الله لعباده بقبولها ومغفرة الذنوب التي يتوب المرء عنها.

بَعْدَ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المائدة: ٣٩)، وبقوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام: ٥٤)، ولغيرها من الآيات التي في معناها^(١)، ولا يقف أثر التوبة عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فحسب، بل قد يضاعف الله سبحانه وتعالى بها الأجر، ويزيد بسببها من ثواب الآخرة وعطاء الدنيا، وذلك ثابت بمثل قول الله تعالى: (وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ) (هود: ٣)، وقوله عز وجل على هود - عليه السلام -: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ) (هود: ٥٢)، وكذلك قوله سبحانه وتعالى - بعد ذكر عدد من الكبائر ووعيد أصحابها -: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الفرقان: ٧٠).

ثانياً: أثر التوبة في العقوبات الدنيوية:

العقوبات الدنيوية بحسب نوع المصلحة المقصودة منها ثلاثة أنواع وهي^(٢):

- ١- الحدود: وهي العقوبات المقدره شرعاً الواجبة حقاً لله تعالى في الشريعة تطبق على جرائم سبعة: الزنا، والقذف وشرب المسكرات، والسرقه، والحراية، والردة، والبعى.

(١) كشاف القناع (٥ / ٦٣٨).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة (١ / ٧٨) وما بعدها.

٢- **القصاص والدية:** أما القصاص فهو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها، وأما الدية فهي العوض المالي الواجب دفعة بدل النفس، وقد شرع القصاص مراعاة للحقين: حق الجماعة العام في أصل العقاب، وحق المجنى عليه الخاص في نوع العقاب.

٣- **التعازير:** وهي العقوبات المشروعة على معصية أو جنائية لا حد فيها، ولا كفارة سواء أكانت الجنائية على حق الله تعالى، أو على حق شخصي للعباد. أبحث هنا أثر التوبة في هذه العقوبات.

(١) في الحدود:

اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه القاضي، ثم تاب المتهم عن جريمته بعد ذلك، لم يسقط الحد عنه، بل تجب إقامة الحد وإن تاب المجرم حينئذ^(١). واتفق الفقهاء أيضاً على قبول توبة المحارب (قاطع الطريق) قبل قدرة السلطان عليه: وهو أن يأتي إلى الحاكم عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده^(٢). وتعريف التوبة هذا يشمل المسلم

(١) رد المحتار لابن عابدين (٣ / ١٥٤)، السياسية الشرعية لابن تيمية (ص / ٦٦).
(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٩٦)، شرح فتح القدير (٤ / ٢٧٢)، أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) (٢ / ٤١٣)، المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ، المنتقى شرح الموطأ للباقي الأندلسي (٧ / ١٧٤)، الطبعة الأولى، بداية المجتهد (٢ / ٤٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٠٠)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ)، (ص ٣٦٣)، مطبعة النهضة بفاس، مغني المحتاج (٤/١٨٣)، المعنى (٨ / ٢٩٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٧٨)، غاية المنتهى للشيخ مرعى بن يوسف (٣ / ٣٤٥)، الطبعة الأولى بدمشق، السياسة الشرعية) ص ٦٨، كشاف القناع (٦ / ١٢٤).

وغير المسلم^(١)، وقد وردحكم توبة المحارب بنص القرآن في قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: ٣٤).

وأثر توبة المحاربة أنها تسقط ما كان حقاً لله، ولا تسقط ما كان حقاً لآدمي: فيسقط القطع لله، ولا تسقط ما كان حقاً لآدمي: فتسقط القطع أصلاً، والقتل حداً، والنفي. أى تسقط ما كان حقاً الله تعالى، ويلزمهم ما للناس من جرح، ومال، فتوجب على المحارب أن يرد المال إلى أصحابه، وأن يقتصر منه إلا أن يعفوا^(٢). وثمة رأى مرجوح يرى أصحابه سقوط حقوق العباد أيضاً - أي بالإضافة إلى الإعفاء من العقاب - عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، ويستثنى من ذلك وجوب رد الأموال التي يكون المحارب قد استولى عليها إذا كانت لا تزال باقية لديه بأعيانها^(٣)، وهناك مسألتان تتعلقان بهذه الجزئية:

المسألة الأولى: إذا ارتكب المحارب جرائم حدية أخرى غير المحاربة في أثناء محاربه، مثل شرب الخمر والزنا فهل توبته تسقط عقوبات هذه الحدود؟.

هنالك رأيان: الأول: أن هذه العقوبات تسقط وهذه رواية عند الحنابلة والرواية الصحيحة عند الشافعية. والثاني: أنها لا تسقط وهي رواية عند الشافعية وعند الحنابلة^(٤).

أرى أنها تسقط؛ لأن شرب الخمر والزنا أثناء الحاربة هما من محاربة الله ورسوله. والسعي في الأرض فساداً، وقد جاءت التوبة شاملة لهذه

(١) المدونة الكبرى (٤ / ٤٣٠).

(٢) الأم (٤ / ١٤٢ / ٦٠٢٠٣)، المهذب (٢ / ٢٨٥).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٤٩٧).

(٤) المهذب (٢ / ٢٨٥)، المغنى (٨ / ٢٩٥).

الأوصاف، ولأن المحارب لو علم أنه سوف يقام عليه الحد في الزنا والخمر لما تاب ولما دخل في الطاعة.

المسألة الثانية: أنه إذا أتى حداً قبل المحاربة ثم حارب، وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول قولاً واحداً^(١) أما عقوبة الردة والبيغي: الردة: الرجوع عن دين الإسلام للكفر سواء بالفعل المكفر أو بالقول^(٢). والبيغي: خروج طائفة مسلمة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ^(٣) اتفق الفقهاء على إسقاط عقوبة الباغي (وهو القتل) بالتوبة؛ لأن القصد من عقابه توفير الطاعة والولاء والعدول عن البيغي^(٤).

كما أن عقوبة المرتد (وهي القتل ومصادرة ماله) تسقط أيضاً بالتوبة بأن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو عما انتقل إليه من مذهب الكفر، لأن الغاية هي رجوعه إلى الإسلام، لذا استحب الحنفية استتابته، وعرض الإسلام عليه قبل القتل، لاحتقال أن يسلم، وأوجب جمهور الفقهاء حصول الاستتابه قبل القتل ثلاثة مرات^(٥) ^(٥). فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب وجب عليه القتل.

(١) المغنى (٨ / ٢٩٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٣٤).

(٣) نهاية المحتاج (٨ / ٣٨٢).

(٤) شرح فتح القدير (٤ / ٤٠٩)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٤٠)، الشرح

الزبير للدردير (٤ / ٤٩٩)، معنى المحتاج (٤ / ١٢٧)، المغنى (٨ / ١٢٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠ / ٩٨)، شرح فتح القدير (٤ / ٣٨٥)، بدائع الصنائع (٧ /

١٣٤ / ١٣٤)، تبيين الحقائق (٣ / ٢٨٤)، بداية المجتهد (٢ / ٤٤٨)، الشرح الكبير

للدردير (٤ / ٣٠٤)، مغنى المحتاج (٤ / ١٣٠)، المغنى (٨ / ١٢٤)، كشف

القناع (٦ / ١٤٤).

عقوبة القذف:

اتفق العلماء على أن التوبة لا تسقط حد القذف، لأنه حق آدمي. أما عقوبة السرقة والزنا وشرب المسكر: اختلف الفقهاء في إسقاط عقوبات هذه الحدود بالتوبة على رأيين:

الرأي الأول: أن التوبة لا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة، وشرب المسكر، سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله وهذا الرأي للجمهور^(١).

الرأي الثاني: وهو للحنابلة في الأرجح عندهم^(٢)، وبعض علماء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(١): إن التوبة تسقط حد الزنا، والسرقة،

(١) بدائع الصنائع (٧ / ١٦)، شرح فتح القدير (٤ / ٢٧٢)، الدر المختار (٣ / ١٥٤)، الدولة الكبرى (٤ / ٤٢٢)، الفروق للقرافي (٤ / ١٨١)، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، (٦ / ١٧٤)، وما بعدها، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥١ هـ، ١٩٣٣ م، معنى المحتاج (١ / ١٨٤)، المهذب (٢ / ٢٨٥)، المغنى (٨ / ٢٩٦)، المحلى (١١ / ١٢٦ - ١٣١).

(٢) المغنى (٨ / ٢٩٦)، غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، (٣ / ٣٤٥)، قال ابن تيبية في فتاوية (٤ / ٢٥٣)، مطبعة كردستان العلمية، من وجب عليه حد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر فتأب قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة). قال ابن عابدين من الحنفية: "الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطرق، سواء كانوا قبل جنائته على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك"، رد المحتار (٣ / ١٥٤).

(٣) الفروق للقرافي (٤ / ١٨٨١)، قال فيه: "إن الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة" مما يدل على وجود قول آخر بالسقوط.

(٤) للشافعي قول بأن هذه الحدود تسقط بالتوبة قياساً على حد المحاربة، لكن قال

وشرب المسكرات عن العصاة من غير اشتراط مضي زمان قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو قبل القدرة عليهم أو قبل البينة وثبوت الحد عليهم.

استدل الجمهور بأدلة هي:

(١) الأصل أن التوبة لا تمنع العقوبة ذلك أن الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق جاء عاماً وقد ورد النص الصريح باستثناء توبة المحارب كما أبنت.

(٢) ثبت بالسنة رجم ماعز والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين، يطلبون التطهير بإقامة الحد، ولا قياس لبقية الجرائم على الحراية؛ لأن المحارب شخص لا يقدر عليه، والمجرم العادي مقدور عليه.

واستدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) قد رتب الله على التوبة منع العقوبة وذلك في قوله تعالى: (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا)

النووي لا تسقط سائر الحدود عدا حد الحراية بالتوبة في الأظهر، مغني المحتاج (١٨٤/٤)، المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي، (١٨ / ٣٤٣)، طبعة مطبعة الإمام. بمصر، المذهب (٢ / ٢٨٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (٣٦ / ٤)، حديث رقم (١٤٢٨)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، روي وجه عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الحدود، باب الزنا وحده، ذكر الخبر الدال على المقر بالزنى على نفسه إذا رجع بعد إقراره يجب أن يترك ولا يرجم، (١٠ / ٢٨٧)، حديث رقم (٤٤٣٩).

(النساء: ١٦). وجاء في السارق قوله عز وجل: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ

ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: ٣٩).

(٢) جاء في حديث ما عز قوله (صلى الله عليه وسلم): " هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه" (١).

(٣) ويحتج أصحاب هذا الرأي لرأيهم بأن النص على جعل توبة المحارب سبباً للإعفاء من عقوبة الحرابة يقتضى جعل التوبة سبباً للإعفاء من عقوبة غيرها من الجرائم، وذلك؛ لأن التوبة منعت من توقيع أشد العقوبات وهي المقررة للحرابة، فمن باب أولى أن تمنع من توقيع غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى.

وانتصر لهذا الرأي ابن القيم حيث قال: " الله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرًا، فليس في شرع الله، ولا قدره عقوبة تائب البتة" (٢). ويبدو من هذا العرض الموجز لهذين الرأيين أن حجج القائلين بسقوط الحدود بالتوبة - أو إعفاء التائب من العقوبة - أرجح من حجج القائلين بالرأي الآخر، ولعله مما يشهد لذلك الرأي احتفاء القرآن الكريم بالتوبة وتكرار النص عليها أكثر من مائة مرة حتى لا تكاد تخلو آية فيها ذكر ذنب من ذكر التوبة معه، والترغيب فيها والحض عليها، وفي ذلك تنبيه لا يخفى إلى وجوب أن يكون للتوبة أثرها في المؤاخذة على الذنوب، دنيوية كانت هذه المؤاخذة أو أخروية، فأما في الآخرة فإن الله يغفر الذنوب ولا يعذب عليه، يقول عز وجل: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن

(١) رسالة التعزيز للدكتور عبد العزيز عامر (ص / ٤١، ٤٣٦ - ٤٤١)، رد المحتار

(٣ / ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٤، وما بعدها ٢٠٩، نهاية المحتاج (٧ / ١٧٥).

(٢) مغني المحتاج (٤ / ١٨٩).

تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (طه: ٨٢)، وأما في الدنيا فيمتنع العقاب باعتبار التوبة عذراً معفياً منه.

(٢) هل التوبة مسقط للقصاص والدية؟:

لا يسقط القصاص أو الدية بالتوبة لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم، وإنما يسقط ذلك العفو.

(٣) إسقاط التعازير بالتوبة:

يظهر مما ذكره الفقهاء في إسقاط الحدود بالتوبة ضرورة التفرقة في التعزيرات بين حقوق الله، وحقوق الأفراد^(١)؛ لأن ضابط التعزير هو: كل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول، أو فعل، أو إشارة، فقد يكون التعزير حقاً لله أو حقاً للفرد، أو يشترك فيه الحقان وأحدهما غالب على الآخر. فإن كان التعزير حقاً خالصاً للفرد أو الغالب فيه حقه كالثتم، وشهادة الزور ونحوها فلا يسقط بالتوبة كما لا يسقط بعفو القاضي، إلا أن يصفح المعتدى عليه. وأما إن كان التعزير حقاً لله تعالى كأكل الربا ظاهراً، وغيره، فيسقط بالتوبة، كما يسقط بعفو القاضي، وهذا التفصيل في الواقع هو رأى الحنفية والشافعية

الخلاصة:

نستطيع في ضوء ما تقدم بيانه أن نلاحظ الأمور الآتية:

(١) إن الأخذ بنظام التوبة يتيح فرصة للإقلاع من توقيع العقاب في جرائم الحدود وتلتقى فكرة التوبة في هذا الخصوص مع فكرة درء العقوبات بالشبهات في أثر كل منهما على حالات توقيع العقوبة القضائية، والرغبة الواضحة في الفقه الإسلامي - بعامه - في التقليل ما أمكن من هذه الحالات.

(٢) إن التوبة كسب للإعفاء من العقاب ينصرف أثرها إلى العقوبة فقط دون أن تمتنع أوجه المسائلة الأخرى عن فعل الجاني وخاصة

المسائلة المدنية المتمثلة في تعويض من أصابه الضرر من الجريمة
أو في رد ملكه إليه.

لهذا كله أقر الرأي القائل بإسقاط الحدود والتعزيرات بالتوبة إذا كانت
الجريمة ماسة بمصلحة المجتمع (حق الله) ما لم يرفع في شأنها دعوى إلى
القضاء، أما إذا كانت الجريمة متعلقة بحق شخصي (حق الفرد) أو رفع في
شأنها دعوى إلى القضاء، فمن العدل والمنطق ألا تسقط التوبة العقوبة
إطفاء لنار الفتنة، ودفعاً للضرر عن المجنى عليه، وشفاء لألم المصاب،
واستئصالاً للجريمة، فلا يتجرأ أحد على الاعتداء على حقوق الآخرين في
نفس أو مال أو عرض.

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم وبعد ففي نهاية البحث يطيب لي أن أسوق أهم ما وصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

١- إن التشريع الجنائي الإسلامي هو فرع من كل، والكل هو الإسلام الذي يعنى الاستسلام المطلق لله سبحانه وتعالى تحقيقاً لمعنى توحيد الربوبية والألوهية، فلا يمكن فهم التشريع الجنائي الإسلامي فهماً حقيقياً، ولا يمكن تطبيقه تطبيقاً صالحاً، ولا يؤتى ثمرته إلا في إطار هذه النظرة الشاملة الكاملة.

٢- تبين لي أن خطة الشريعة في التجريم والعقاب تقوم على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما يسمى بالكليات الخمسة، التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدى بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته.

٣- تبين في أن تقسيم الجرائم إلى جرائم تقع اعتداء على حق الله، وجرائم تقع اعتداء على حق العباد ترتب عليه آثار موضوعية يبدو أهمها مدى جواز العفو عن العقوبة، أو مدى جواز العفو عن الجريمة. وقد رتب الفقهاء على هذه التفرقة حقاً للمعتدى عليه في النوع الثاني من الجرائم في التنازل عن حقه في اقتضاء العقاب، على حين يمتنع ذلك في النوع الأول، وقد سبق أن فرقتنا في مجال جرائم التعزير بين التعزير على جريمة ورد نص التجريم بشأنها في القرآن والسنة، فلم تر جائزاً في هذه الجرائم سوى العفو عن العقوبة دون العفو عن الجريمة و بين جرائم

التعزير التي يكون مصدر التجريم فيها إقراراً يصدره ولي الأمر فجاز فيها العفو بنوعيه، عن الجريمة وعن العقوبة.

٤- إن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً، والأصل فيها اطراد تطبيق أحكام الإسلام الجنائية على كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية دون استثناء. لذا يتبين لنا أن العقوبات الإسلامية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل نفاذه في نشر الأمن والسلام واستئصال الجريمة.

٥- إن الشريعة الإسلامية اتبعت في تطبيق قاعدة " أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص " ما يلي:

- من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعييناً لا شك فيه في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص والدية، وفي جرائم التعازير (وهي المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة - كما بينته في موضعه - فهو جريمة في أي وقت، وفي أي ظرف، ليا في التعزير في الصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حدد بوصفه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصف عن الفعل فيتربط على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً بصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس به.

- من حيث النص على العقوبة نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية (معاصي لا حد فيها ولا كفارة) أو مقررة بحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة

من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

٦- تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على الإدراك والاختيار. ومن ثم فإذا اختلت إرادة الفاعل فلا يقام عليه حد. فقد يعزر أو يبرأ وعلى هذا فلا يقام الحد على المجنون، أو الصغير، أو الجاهل.

٧- من الأسباب المسقطه للعقوبات العفو ولكنه سبب خاص ببعض الجرائم دون بعض، وذلك على أساس ما سبق أن ناقشنا من كون الاعتداء في بعض الجرائم يقع على حق الله - أو حق الجماعة - فلا يملك أحد فيها العفو، أو يقع على حق شخصي لفرد أو أكثر، ومن ثم يملك هؤلاء العفو عن حقهم.

٨- تسقط الحدود والتعزيرات بالتوبة إذا كانت الجريمة ماسة بمصلحة المجتمع (حق الله) ما لم يرفع في شأنها دعوى إلى القضاء، أما إذا كانت الجريمة متعلقة بحق شخصي (حق الفرد) أو رفع في شأنها دعوى إلى القضاء، فمن العدل والمنطق ألا تسقط التوبة العقوبة إطفاء لنار الفتنة. ودفعاً للضرر عن المجنى عليه، وشفاء لألم المصاب، واستئصالاً للجريمة، فلا يتجرأ أحد على الاعتداء على حقوق الآخرين في نفس أو مال أو عرض.

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبو الحسن الماوردي. الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ.
- ٢- الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٤٤٣هـ.
- ٣- الاستيعاب في تمييز الأصحاب، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ج٤، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٤٣هـ.
- ٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، ١٤١٩هـ.
- ٥- الأم، لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، المحقق: محمد عبد الله شاهين، ١٩٩٣م.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) مطبعة أحمد كامل، مصر، ١٣٣٣هـ.

- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). الناشر: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣م.
- ١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٢هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ.
- ١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن محمد ابن علي المشهور بابن حجر الهيتمي، دار صادر؛ بيروت، ١٣١٩هـ.
- ١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٣- التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة، للدكتور عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٣٩٩هـ.
- ١٤- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، حاتم بكار، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- ١٥- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ١٦- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان ، بيروت، الناشر. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- ١٧- الإثبات الجنائي قواعده وأدلته - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لرأفت عبدالفتاح حلاوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- ١٨-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمن السهيلي، دار النشر: دار الكتب، تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار النشر: دار الكتب الإسلامية. ١٩٦٧م.
- ١٩-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤٤٣هـ.
- ٢٠-سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.
- ٢١-شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) طبعة المكتبة التجارية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤٢٤هـ.
- ٢٢-الشرح الصغير على الرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٦م.
- ٢٣-الشرح الكبير للسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار النشر دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٤-شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام ت ٦٨١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٥-العقوبة في الفقه الاسلامي، للإمام محمد أبي زهرة. القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
- ٢٦-علل الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

- ٢٧- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الضهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون تاريخ.
- ٢٩- فقه الامام جعفر، محمد جواد مغنية، مكتبة الهلال، ج٦، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٠- فقه السنة، السيد سابق، م٣، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٠هـ.
- ٣١- القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، للدكتور أحمد محمد إبراهيم، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٤٤م.
- ٣٢- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٠١هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- ٣٣- كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، دار التراث، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ٣٤- اللباب في شرح الكتاب الشيخ عبد الغنى الغنيمي الميداني، والكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ١٤٢٨هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.
- ٣٥- المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الطبعة الأولى، دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
- ٣٦- مجمع الزوائد لأبي الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

- ٣٧- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، محمود محمود مصطفى، الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ٣٢٣ هـ.
- ٣٩- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي حجة الإسلام (ت ٥٠٠ هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، المطبعة الأثرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
- ٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكلائي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) على متن المنهاج للنووي، طبعة مصطفى الباني الطبي، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.
- ٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، مطبعة المعارف الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٣- الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٥- الموافقات، لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ١٤١٧ هـ.

٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبأسفله كتاب (التاج والإكيل لمختصر خليل) لأبي عبد الله المواق (ت ٨٩٧هـ) مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

٤٧- النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م.

٤٨- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

References :

- 1- ala7kam als16anyawalolayat aldynya ,labo al7sn almaordy. alnashr: mktba dar abn 8tyba ,alkoyt , 1409h..
- 2- ala5bar al3lmya mn ala5tyarat alf8hya lshy5 alaslam abn tymya ,3ly bn m7md bn 3bas alb3ly ,t78y8: m7md 7amd alf8y ,m6b3a alsna alm7mdya ,1443h..
- 3- alasty3ab fy tmyyz alas7ab ,labo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (t **463h.**) ,g ,4.alnashr. dar algyl ,byrot ,1443h..
- 4- al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ,labo alnga shrf aldyn mosy al7gaoy alm8dsy (t **968 h.**) ,ts7y7wt3ly8: 3bd all6yf m7md mosy alsbky ,al6b3a alaoly ,alm6b3a almsrya ,1419h..
- 5- alam ,labo 3bd allh m7md bn edrys alshaf3y (**150 - 204h.**) alnashr: dar alfkr ,byrot ,1983m.
- 6- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ,lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ,alm3rof babn ngym almsry ,alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot – lbnan ,al6b3a alaoly ,1997m.
- 7- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr llshy5 m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y (t **1230h.**) ,alnashr: dar alfkr , alm788: m7md 3bd allh shahyn ,1993m.
- 8- bdya almgthdwnhaya alm8tsd laby alolyd m7md bn a7md bn rshd (al7fyd) (t **595h.**) m6b3a a7md kaml , msr**1333 .h.**
- 9- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 l3la2 aldyn aby bkr bn ms3od alkasany (t **587h.**) .alnashr: alnashr dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan ,2003m.
- 10-tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 lf5r aldyn 3thman bn

- 3la alzyl3y al7nfy (t **742h.**), al6b3a alaoly, alm6b3a alkbry alamyrya ,bola8**1315** h..
- 11-t7fa alm7tag bshr7 almnhag lshy5 al eslam shhab aldyn aby al3bas a7md abn m7md abn 3ly almshhor babn 7gr alhytmy ,dar sadr, byrot**1319** h..
- 12-altshry3 algna2y al eslamy m8arna^o bal8anon alod3y , l3bd al8adr 3oda ,dar alkatb al3rby ,byrot ,1997m.
- 13-alt3zyrwalatgahat algna2ya alm3asra ,lldktor 3bd alfta7 5dr ,m3hd al edara al3ama ,alryad **1399h.**
- 14-7maya 78 almthm fy m7akma 3adla: drasa t7lylya tasylya ant8adya m8arna ,7atm bkar ,m2ssa alm3arf ll6ba3awalnshr, al eskndrya ,1998m.
- 15-7ashya abn 3abdyn almsmaa: rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar llshy5 m7md amyn alshhyr babn 3abdyn (t **1252h** ,**62** ,dar alnshr: dar alfkr ,byrot , **1389** h..
- 16-7ashya al676aoy 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar fy mzhb alamam aby 7nyfa aln3man ,byrot ,alnashr. dar alktb al3lmya ,2003m.
- 17-al ethbat algna2y 8oa3dhwadlth – drasa m8arna balshry3a al eslamya ,raft 3bdalfta7 7laoa ,dar alnhda al3rbya ,al8ahra ,2003.
- 18-alrod alanf fy shr7 alsyra alnboya l3bd alr7mn alshyly ,dar alnshr: dar alktb ,t78y8wt3ly8wshr7 3bd alr7mn alokyl ,al8ahra ,dar alnshr: dar alktb al eslamya. 1967m.
- 19-alsyasa alshr3ya fy esla7 alra3ywalr3ya ,lt8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldms8y ,alm788: 3ly bn m7md al3mran ,

- alnashr: mgm3 alf8h al eslamy gda ,1443h..
- 20-syra 3mr bn al56ab labn algozy ,3bd alr7mn bn 3ly bn m7md ,byrot: dar alm3rfa ll6ba3awalnshr ,2004m.
- 21-shr7 alzr8any 3la almo6a lm7md alzr8any bn 3bd alba8y bn yosf (t **1122h6**) .b3a almktba altgarya ,t78y8: 6h 3bd alr2of s3d ,1424h..
- 22-alshr7 alsghyr 3la alrb almsalk ely mzhb al emam malk la7md bn m7md bn a7md aldrdyr (t**1201h**.) , al8ahra ,dar alm3arf ,1986m.
- 23-alshr7 alkbyr alsydy a7md aldrdyr abo albrkat ,t78y8 m7md 3lysh ,dar alnshr dar alfkr byrot ,bdon tary5.
- 24-shr7 ft7 al8dyr lkmal aldyn bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof balkmal bn alhmam t **681h6** .b3a ms6fy albaby al7lby ,sna **1389h1970** - .m.
- 25-al38oba fy alf8h alaslamy ,ll emam m7md aby zhra. al8ahra dar alfkr al3rby ,1974m.
- 26-3ll aldar86ny l3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy aby al7sn aldar86ny albghdady ,dar 6yba ,alryad**1405** .h .al6b3a alaoly.
- 27-anoar albros fy anoa3 afro8 ,laby al3bas a7md bn edrys bn 3bd alr7mn aldhagy alm3rof bal8rafy (t 684 **h3**) .alm alktb ,byrot ,2000m.
- 28-asny alm6alb shr7 rod al6alb laby y7yy zkrya alansary ,al6b3a alaoly ,dar alktab al eslamy ,al6b3a bdon tary5.
- 29-f8h alamam g3fr ,m7md goad mghnya ,mktba alhlal , g6 ,byrot ,bdon tary5.
- 30-f8h alsna ,alsyd sab8 .m3 ,al8ahra ,dar alft7 ll e3lam al3rby ,1420h..
- 31-al8sas fy alshry3a al eslamyawfy 8anon al38obat

- almsry ,lldktor a7md m7md ebrahym ,al8ahra ,mktba
nhda alshr8 ,1944m.
- 32-kshaf al8na3 llshy5 mnsor bn yons albhoty (t **1001h.**) ,
m6y3a ansar alsna alm7mdya ,al6b3a alaoly ,1366h.
- 33-kshf al5fa2wmzyl allbas 3ma ashtyr mn ala7adyth 3la
alsna alnas llshy5/ esma3yl bn m7md al3glony (t
1162h.) ,dar altrath ,al8ahra ,1417h.
- 34-allbab fy shr7 alktab alshy5 3bd alghny alghnymy
almydany,walktab laby al7syn a7md bn m7md
al8dory (t **1428h.**) ,al6b3a alaoly ,alm6b3a
al5yrya**1322h.**
- 35-almbo6 llsr5sy shms ala2ma m7md bn a7md bn shl
alsr5sy (t **483h.**) al6b3a alaoly ,dar als3ada**1324 .h.**
- 36-mgm3 alzoa2d laby al7sn 3ly bn aby bkr bn slyman
alshaf3y nor aldyn alhythmy ,dar alktab al3rby ,
al8ahra**1407 . h.**
- 37-al ethbat fy almoad alga2ya fy al8anon alm8arn ,
m7mod m7mod ms6fy ,al6b3a alaoly. al8ahra: m6b3a
gam3a al8ahra ,1978m.
- 38-alm dona alkbyr ll emam malk bn ans alasb7y ,m6b3a
als3ada ,msr**323 . h.**
- 39-almstsfy mn 3lm alasol ll emam aby 7amd m7md
alghzaly 7ga al eslam (t **500 h.**) ,t78y8: d. m7md
slyman alash8r ,alm6b3a alathyrya ,bola8**1322 .h.**
- 40-msba7 alzgaga fy zoa2d abn magh la7md bn aby bkr
bn esma3yl alkla2y ,dar al3rbya ,byrot ,al6b3a
althanya**1403 . h.**
- 41-mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnahg
llshy5 m7md alshrbyny al56yb (t **977h3(-la mtn**

- almnhag llnooy ،6b3a ms6fy albaby al6by**1377** ،h - -
1958m.
- 42-alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl
llshy5 mgd aldyn aby albrkat 3bd alslam bn 3bd allh
bn al8asm bn tymya al7rany (t **652**h.) ،m6b3a alm3arf
alryad**1404** ،h**1984** -m.
- 43-alkafy fy f8h abn 7nbl laby m7md 3bd allh bn 8dama ،
almktb al eslamy ،byrot ،al6b3a al5amsa**1408** ،h.
- 44-almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،alshy5 aby es7a8
ebrahym bn 3la bn yosf alfyroz abady alshyrazy ،dar
alfkr – byrot – lbnan ،1422h.
- 45-almoaf8at ،labo es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md
all5my alsha6by ،t78y8: alm788: abo 3byda mshhor
bn 7sn al slman ،dar abn 3fan ،alryad ،1417h.
- 46-moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl laby 3bd allh m7md bn
3bd alr7mn al56ab (t **954**h.) ،wbasflh ktab (altagwal
ekyl lm5tsr 5lyl (laby 3bd allh alm_oa8 t **897**h.) m6b3a
als3ada ،al6b3a alaoly.
- 47-alnzam alsyasy lldola al eslanya ،m7md slym al3oa ،
almktb almsry al7dyth ،al8ahra ،1983m.
- 48-nyl alao6ar ،m7md bn 3la alshokany alymny ،t78y8:
3sam aldyn alsbab6y ،als3odya ،dar abn algozy
llnshrwaltozy**31427** ،h.